

الفصل 10 (مكرر) - تحدث لجنة لبرمجة ولتقييم البحث الفلاحي في كل ميدان من الميادين التالية :

- الزراعات الكبرى،
- زراعات الخضروات،
- تربية الماشية،
- الأشجار المثمرة،
- الماء،
- الموارد الطبيعية،
- الزراعات في المناطق القاحلة،
- الميكنة الفلاحية،
- الصحة الحيوانية،
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية،

وتكلف هذه اللجان بـ :

* وضع المعايير المتعلقة بأولوية برامج ومشاريع البحث الفلاحي المرتبطة بالاستراتيجيات الوطنية وبأهداف مخططات تنمية القطاع الفلاحي.

* إبداء الرأي في مقترحات برامج ومشاريع البحث الفلاحي التي تعرض عليها من قبل مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي واقتراح نظام أولوية لعمليات أو أعمال البحث بالنظر إلى الوسائل المتاحة.

* إبداء الرأي في الانسجام بين مشاريع البحث في نطاق البرامج ذات الأولوية.

* النظر في النتائج المسجلة عند الإنتهاء من انجاز مشاريع البحث بغية تحديد المكاسب التي يمكن تضمينها عن طريق برامج الارشاد والتنمية واقتراح التوجهات الواجب أخذها بعين الاعتبار في صياغة مشاريع بحث جديدة.

وتضبط تركيبة كل لجنة بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1145 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ماي 1998 يتعلق بضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعامة الأطباء البياطرة وتنظيمه،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

انتخاب المجلس الوطني لعامة الأطباء البياطرة

الفصل الأول - يتولى رئيس المجلس الوطني لعامة التنظيم العام لهذه الانتخابات الواجب إجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الوطني المباشر وذلك أثناء جلسات عامة تنظم في نفس اليوم على مستوى المجالس الجهوية.

الفصل 2 - يتم عقد الجلسة العامة باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للعامة الذي يعين عضوا من المجلس الوطني لرئاستها.

الفصل 3 - يتعين على رئيس المجلس الوطني إعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسات العامة التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 4 - يتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بوجه إلى رئيس المجلس الوطني. ويجب أن يصل هذا المكتوب إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل.

تعلق أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقرات المجلس الوطني والمجالس الجهوية.

الفصل 5 - يجب أن ترسل الاستدعاءات للإنتخابات بالطريقة الإدارية إلى من يهمهم الأمر قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بعشرة أيام على الأقل.

ويبين هذا الاستدعاء تاريخ الاقتراع وساعته ومكانه.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 6 - يجرى الاقتراع سرا ومباشرة وبالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن انتخاب المترشح الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة.

الفصل 7 - كل طبيب بيطري لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل أجله بعد اعلامه من طرف المجلس الوطني بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للإنتخابات.

ويفتح الاقتراع لمدة ثلاث ساعات.

ويتم يوم الانتخابات، تكوين مكتب اقتراع يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الوطني المباشر يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا.

ويقوم هذا المكتب باحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو ببطالنها مع الاحتفاظ بحق الطعن لدى محكمة الاستئناف بتونس، وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه.

ويجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد، مغلقة.

ويجب أن لا يرسم على الظروف أي امضاء أو علامة خارجية.

تنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء صبرة أو فرادى.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو امضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

ويقع فرز الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

ويتولى رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا توجيه محضر الانتخاب فورا إلى رئيس المجلس الوطني الذي يتولى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 8 - يتولى رئيس المجلس الوطني للعامة بعد كل انتخاب توجيه محضر الانتخاب فورا إلى كل من وزيري الفلاحة والصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الباب الثاني

تنظيم المجلس الوطني

الفصل 9 - ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم رئيسا ونائبي رئيس وكاتبا عاما وكاتبا عاما مساعدا وأمين مال وأمين مال مساعد وذلك لمدة سنتين وبالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء.

الفصل 10 - يجتمع المجلس الوطني مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسته وكلما طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل. ولا تكون مداولاته قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الوطني بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية استقالته وجوبا.

الفصل 11 - تكون مداوات المجلس الوطني مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني استدعاء ممثل عن وزارة الفلاحة وممثل عن وزارة الصحة العمومية ومستشار قانوني لحضور أشغال المجلس بصوت استشاري.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 12 - في صورة حصول مانع أو مرض للرئيس، يتولى رئاسة المجلس الوطني نائب الرئيس الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة، وإن تعذر عليه ذلك، فالنائب الثاني للرئيس، وإن تعذر عليه ذلك، فالكتاب العام للمجلس الوطني.

الفصل 13 - يجب أن تضمن محاضر كل جلسات المجلس الوطني بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتبية ومختوم من قبل الرئيس. ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وامضاًؤها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الوطني.

ويتم تعيين كاتب الجلسة من قبل رئيس الجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14 - في صورة استقالة المجلس الوطني استقالة جماعية أو استقالة أغلبية أعضائه أثناء نيابتهم، يتولى الرئيس، وإذا تعذر ذلك، نائب الرئيس الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة، وإذا تعذر ذلك، النائب الثاني للرئيس، وإذا تعذر ذلك، الكاتب العام، في أجل الخمسة عشر يوماً الموالية لهذه الاستقالة، الدعوة لانعقاد جلسة عامة استثنائية للناخبين قصد إجراء انتخابات جديدة.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل التاريخ المحدد للانتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

ويقع تعليق أسماء المترشحين بمقر المجلس الوطني بمجرد الاتصال بها، وتختتم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية وأربعين ساعة.

ويجب أن ترسل الاستدعاءات للانتخابات لمن يهمهم الأمر قبل التاريخ المعين لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 15 - يقع تجديد نصف المجلس الوطني المنبثق عن أول انتخابات تجرى طبقاً لهذا الأمر عن طريق القرعة.

الفصل 16 - وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1146 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

كلف السيد هشام بن جنات، الطبيب البيطري الأول، بمهام كاهية مدير حماية المواد الغذائية المتأتية من الحيوانات بالإدارة العامة للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1147 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

كلف السيد معتوق البياوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة صيانة التجهيزات المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1148 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

كلف السيد علي زوية، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام منسق القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للجنوب الغربي القاهلي وللواحات التابع لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

بمقتضى أمر عدد 1149 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

كلف السيد مصطفى البنداق، المهندس الأول، بمهام رئيس المصلحة الفنية بوحدة تصرف حسب الأهداف لتسيير المنظومة الإعلامية للنهوض بتربية الأسماك بالبحر الأبيض المتوسط.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي الاشتراكية أولاد تليل الكائنة بمعتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد لغرض اخضاعها لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و 59 من المجلة المذكورة،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي لغرض اخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تمت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد الملحق بهذا القرار والمؤرخ في 11 ديسمبر 1997 والمتعلق بتحديد أراضي المراعي الاشتراكية بمنطقة أولاد تليل ومساحتها 118 هك و 93 أرا لغرض اخضاعها لنظام الغابات والكائنة بمعتمدية سيدي علي بن عون، ولاية سيدي بوزيد والمحددة باللون الأخضر على المثال الملحق بهذا القرار.

تونس في 20 ماي 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي